ذلك الانتظام فيكون تكرارا كما قيل **قوله** وانما قال كما يلاحظه الخ
دفع لما يتوهم على الحصر في قوله انما يلاحظه هذا المعنى
من ان الحديث دال على لياقة المشاهدة وقت الحمد
وملاحظة لياقتها قبل الشروع فتامل ويمكن ان يكون جوابا
عن السؤال **قوله** لان الحديث انما يستدعي الخ يعني
انما يستدعي ملاحظة كالمرئي لا ملاحظة مرئيا بالفعل
مشاهدا بحيث يستحق الخطاب كما يشعر به ايراد اداة
التشبيه في مستدعي الحديث دون ما ذكره الشارح وذلك
لانه لا يصح الخطاب لمن هو كالمرئي بل لا بد ان يكون مرئيا
ومشاهدا بالفعل وايضا لا يكفي مطلق الرؤية بل لا بد
وان يكون مرئيا وشاهدا قريبا فبين الملاحظتين
فرق من وجهين كل منهما لا يستلزم مستدعي الحديث ما ذكره
الشارح فلذا لم يقل بدل فمدار الفرق على كلا الوجهين لا على
احدهما كما وهم ثم نقول ملاحظته تعالى حاضرا
حقيقة مما لا شبهة في صحته واما ملاحظته تعالى مشاهدا
حقيقة فمما لا يصدر عن عاقل في هذه النشأة فالحق
ان مراد الشارح ان يلاحظ المعبود حاضرا حقيقة وكالمرئي
المشاهد على سبيل التشبيه البليغ **نعم** مع ذلك
لا بد لمستدعي الحديث على ما ذكره الشارح لان ملاحظته كالمرئي
المشاهد كما هو مقتضى الحديث اهم من ملاحظته كالمشاهد
القريب المستحق للخطاب وفيه نظر ايضا لان ملاحظة
المعبود كالمرئي المشاهد انما تفي لدفع التكاسل والتهاون
في امر العبادة **الابري** ان العامل للسلطان عند حضوره
يهتم لفعله بما في وسعه وعند مرئي بعيد منه ربما
يتهاون فسوق الحديث يدل على انه لا بد ان يلاحظ
المعبود حاضرا وكالمرئي القريب المستحق للخطاب

ولعله

ولعله مراد من قال لا فرق بين الملاحظتين بالنسبة اليه تعالى
فان ملاحظته تعالى كالمرئي المشاهد يقتضي ملاحظته
تعالى حاضرا بحيث يستحق الخطاب قوله بحيث يستحق الخطاب
يشير الى انه لا بد من تقييد ما ذكره الشارح في النكتة الثانية
بذلك القيد والا لم يكن وجها صحيحا لتوجيه اختيار الخطاب
وبعد تخصيص مراد الشارح بذلك لا بد للحديث وقد
عرفت ما فيه ولذا بادر الى التسليم والعلاوة **قوله** على انه
يجوز الخ قد تحيروا في توجيه العلاوة فنقول معنى احسان العبادة
بحسب اللغة جعلها حسنا كما ملا فاذا حمل عليه الحديث كان
معناه تكميل العبادة ان تعبد الله الخ ويدل على اللياقة
لكن الحديث كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون بيانا لما وضع له
الاحسان في عرف الشرع فحكي هذا لا يدل الا على ان
ماهية الاحسان عند الشرع هذا ولا يدل على لياقتها
فانها عبارة عن الندب وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل
شرعي عند الاشاعرة القائلين بكون الحسن والقبح شرعيين
لا عقليين فلا يكفي بمجرد انسباق الذهن الى لياقة الاحسان
فان قلت ليس نقله من المعنى اللغوي الى
الشرعي الا لوجود معنى التكميل فيه ولا شك ان التكميل
لائق فالحديث دال عليه وان كان بيانا للمعنى الشرعي
قلت لا يجب النقل من العام الى الخاص اذ ربما
يكون النقل لتغير علاقة العموم والخصوص وربما سلم فربما
يكون المنقول اليه اخص من وجه فلا يكون مثله دليلا
شرعيا ويمكن تقرير العلاوة بوجه آخر هو انه يجوز ان يكون
بيانا لتكميل العبادات المقصودة لذاتها كالصلاة لا لتكميل
كل عبادة سواء كانت مقصودة لذاتها او لغيرها كالوضوء
الابري ان نفس الملاحظة عبادة ايضا ولا يمكن
فيها هذا المعنى وكون الحمد من العبادات المقصودة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)